القسم الاولى فكان الواجب على الشارح حمل ام الولد نكاحا في القسم
الثالث على الصورة قد اجيب عنه بما يأتي لا نسلم ان هذا تقسيم ام
الولد نكاحا بحسب الحقيقة بل بحسب البعض فهما لا تعاري واطلاقهما على
الصورة الثانية ولو كانت فاسدة حقيقة لكنه واقع شائع استعمالا
كما صرح به في حاشية شيخ الدولة فلا يرد ان الصورة الثانية ليست
قسما لام الولد نكاحا ولا نسلم ايضا ان الضمير في يحمل راجع الى
ام الولد نكاحا بل الى ام الولد مطلقا ولا نسلم ان قوله هذا اشارة
الى الصورة الثانية بل الى ام الولد نكاحا فيلزم المغنى قوله وههنا
اين في القسم الثالث حتى حمل ام الولد على هذا اي على ام الولد نكاحا لا على ام
الولد ملكا واراد بها الصورة الاولى دون الثانية بان تملكها البائع ثانيا
بعد التزويج والولادة وما من الحيث من انه لا يجوز حمل القسم الثالث
الصورة الاولى فاسمع الثانية التي لا يملك الاولى اذ لا يتقرر الولد والظن اكثر
من سنتين دون الثاني فانما احتاج الى تصديق المشتري لان العلوق
كان في ملكه كما اشعر به كلام البرجندي فههنا اجمال على صاحب الدر على ان
البائع استولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح فلا يرد اعتراض
مخالفة كلام الشارح من الهداية وسائر المعتبرات وان سلم ان هذا تقسيم
ام الولد نكاحا بحسب الحقيقة دون العرف والاستعمال والضمير في يحمل يرجع
الى ام

الى ام الولد نكاحا والمشار اليه بهذا هو الصورة الثانية فلا نسلم ان الملك
في الصورة الثانية مؤخر عن النكاح بل مقدم عليه كما يدل عليه صيغة الماضي
وتقابلها الصورة الاولى فان الملك فيها مؤخر عن النكاح فيجب ان يكون
ههنا مقدما ليصح التقابل فيكون المعنى او امة كان البائع مالكا لها
سابقا فباعها وزوجها المشتري للبائع فولدت فكان البائع
مالكا باعتبار ما كان وزوجا باعتبار ما يكون فلما كانت الصورة
الثانية جامعة للامرين مع كون الولادة ايضا في حالة النكاح كانت قسما
من ام الولد نكاحا بحسب الحقيقة ولم تلزم المخالفة من المعتبرات ايضا
كذا في حاشية الدولة وبعض النهاية لكن يرد عليه ان قوله فادعى بالي
عن هذا الجواب لان ثبوت النسب في النكاح لا يحتاج الى الدعوة ويمكن
ان يجاب عنه هذا اذا كان النكاح ظاهرا والا فلا بد من الدعوة ليظهر
النكاح بها ويثبت النسب ولان النكاح انما يوجب ثبوت النسب بدون
الدعوة اذا كان اختياريا وههنا ضروريا حمل لامر المسلم على الصلاح
فكان ضعيفا فلا بد من الدعوة قال الشارح الخبز في شرح قول المص ولو
باع من ولده عندي ثم ادعاه لزم اعلم ان عبارة الهداية هكذا لك ان قوله
اقول ضمير الفاعل في كاتب الولد راجع الى المشتري الى آخره
وحاصل الاعتراض ان الضمير في قوله فاذا كاتب الولد وقوله او كاتب الام